مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد 17 / العدد4 : 2009

تأريخ النقود المتداولة في الدولة العربية الإسلامية حتى عام 132هـ

ظاهر ذباح كيطان الشمري
مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

التمهيد

تناول البحث دراسة النقود في الدولة العربية الإسلامية حتى عام 132هـ / 749م ، وتأتي أهمية البحث كون النقود تعد الوسيلة المعتبرة في تقييم السلع والخدمات والأكثر سهولة في عملية البيع والشراء ومعرفتها وبلا ريب فان استعمال النقود في الاسواق يعد انقلابا في النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة العربية الإسلامية ، ومن الدواعي التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع كون النقود كانت وما زالت ذات أثر كبير في الحياة اليومية وأن الأزمات الاقتصادية التي تحدث في العالم بين الحين والآخر لها مساس بالنظام النقدي المتداول بين الدول.

وللنقود اهمية كبيرة لانها تسهم في توثيق الحوادث التاريخية كونها صادرة عن مصدر رسمي لا يمكن التشكيك والطعن فيه بسهولة فهي والحال هذه تعد صفحة كاشفة للحوادث التاريخية فضلا عن كونها احد أركان قيام الدولة وعنوان مجدها وتتصل بمجريات سياسة الدولة ومن المؤكد ان اهم ما تتميز به اية دولة هو وجود هيكل من القيم الاقتصادية ، أي وجود أثمان للمبيعات وقيم للأعمال ، والممثل الحقيقي للقيم الاقتصادية هو الأسعار النقدية والسعر النقدي في الفقه الاقتصادي هو عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة[1] وفي ضوء ذلك نستطيع ان نقول لا يمكن الأستغناء عن النقود لأنها الوسيلة المفضلة التي يتم بها تقدير قيم وأثمان المبيعات في الأسواق فلولا وجود النقود لصعب التعبير عن ثمن معين للسلع المعروضة في الأسواق [2] .

وفضلا عن ذلك فأن للنقود أهمية أخرى كونها تعد وسيلة إعلامية يستطيع أولو الأمر في الدولة من خلالها تحقيق بعض أغراضهم السياسية والأقتصادية فهي وسيلة فاعلة في نشر وإيصال أراء أصحابها ومبادئهم وشعاراتهم الى الناس كما تلعبه في يومنا هذا وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وفضائيات فيستطيع هؤلاء تخليد انتصاراتهم العسكرية وأعمالهم الحربية التي حققوها على أعدائهم فهي تعد من مقومات الدولة وتؤدي أغراضا سياسية.

فهي ذات مساس مباشر مع الدولة وتؤثر بجميع جوانبها وعلاقاتها بالدول المجاورة وبذلك تميط اللثام عن الكثير من خفايا تأريخ الدولة وتقوم بقسط كبير في المهمة التاريخية عن كشف هذه الخفايا فضلا عن إن النقود العربية الإسلامية تعد وسيلة لمعرفة أنواع الخط العربي فهي"مدرسة لدراسة العناصر الزخرفية بأشكالها الهندسية والفلكية والنباتية والحيوانية والأدامية ومعرفة الكنى والألقاب ومدن الضرب والشعارات[3] كما تمثل النقود أحدى علامات الخلافة وشاراتها وهي والحال هذه تسهم في إماطة اللثام عن واقع الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية للدولة في حقب التاريخ المختلفة أي إنها تمدنا بمعلومات واضحة وصادقة عن النشاط الاقتصادي بصورة عامة فاكتشاف النقود أزال كثير من المتاعب وتخطى كل العقبات من نظام المقايضة[4] وتعد المسكوك بما تحمله على وجهها من كتابة ورسوم وعلامات ترسم لنا أبعادا تاريخية وسياسية وفكرية ودينية ولكن بسبب صغر حجم المسكوكة والتلف الواضح على الكثير منها ، وصعوبة قراءة الكتابة المدونة عليها وزوال العديد من مدن الضرب أو أسماء بعض الحكام التي تقترن بالعديد من المسكوكات انصرف المؤرخون عنها إلا إشارات قليلة لا تتفق مع حجم المعلومات التي أخذت مناهج البحث الحديثة في علم المسكوكات تكشف عنها[5] .

كنا وما زلنا نرى صعوبة فهم تأريخ الأمة العربية دون فهم ودراسة النواحي الاقتصادية التي تشكل جزءا مهما من تجربتها الإنسانية وهذه الدراسات تضعنا أمام خبرة وتنظيمات الأمة ثم الانتقال إلى مرحلة الإضافة والإبداع وهذا الأمر من شأنه أن يقدم صورة حقيقية عن مسيرة الأمة ويجنبنا الوقوع في قبضة الدراسات السياسية الكثيرة التي سعت بشكل مباشر وغير مباشر عن قصد أو من دون قصد إلى إظهار التأريخ الإسلامي سلسلة من الصراعات وعدم التجانس.

ومن المعروف أن المدة التي تحدث عنها البحث كانت مدة تكوين الأمة اجتماعيا واقتصاديا أي إنها تمثل الأصول والثوابت التي استندت عليها الدراسات التاريخية.

وكانت خطتنا في دراسة البحث استخراج الحقائق التاريخية التي تتعلق بالنواحي الاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية وإبراز معاني الوحدة والتماسك التي مثلتها النقود بوحدتها المعروفة (الدرهم والدينار) وقد وضعت جميع هذه المواد في أتساق يخدم النهج العام للبحث ويؤكد طابع الوحدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية رغم ما تعرضت له الأمة من صعوبات ، ولقد حاول الباحث أن يستفيد من النصوص الكثيرة وإدراجها ضمن خطة البحث العام فقد مزجنا بين أفكار الكتب التاريخية وكتب الخراج والأموال لأبي يوسف وأبي عبيدة القاسم بن سلام التي وضعت بين أيدينا معلومات قيمة عن النقود وأوضحت لنا أنها ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة بالأوضاع السياسية والاقتصادية ولكن يغلب عليها القلة ووجودها في أماكن متفرقة وتختلف باختلاف الأزمنة ولذا كان تركيزنا منصباً على توحيدها في خط واحد يخدم الحقائق التاريخية.

المبحث الأول

الجذور التاريخية لنقود الدولة الاسلامية :

1-البعد اللغوي للنقود :-

النقود في اللغة مفردها نقد وهو مصدر ونقد الدراهم وغيرها من العملة هو لتمييزها والنظر فيها ليعرف جيدها من رديئها[6] وبهذا المعنى يقو ل سيبويه :-

تنفي يداها الحصى في كل هاجرةٍ نفي الدنانير تنقاد الصياريف[7]

عاشت البشرية عصوراً طويلة خلال حياتها دون التعامل بالمسكوكات وبمرور الزمن ومع استقرار الإنسان وتدجين الحيوانات ظهرت الحاجة الى التبادل السلعي عندما برزت الحاجة إلى السلع الوسيطة لذلك كان الشعير ومعدن الفضة أساس التبادل السلعي بين مدن العراق القديم[8] ، ونتيجة الصعوبات التي واجهت الإنسان في عملية التبادل هذه ظهرت الحاجة إلى المعادن النفيسة وكان الذهب والفضة على رأسهما نتيجة المزايا التي يمتاز بها هذان المعدنان وجاء في شرائع العراق القديم أمثلة كثيرة حول اعتماد معدن الفضة والشعير مادة وسيطة بدل النقود وضح ذلك في شريعة اورنمو السومرية وشريعة لبت عشتار وقانون اشنونا وشريعة حمورابي ومن خلال الإطلاع على هذه الشرائع يمكن القول ان ابتكار المسكوكات لأول مرة كان من نصيب العراقيين القدماء ومنهم انتقلت إلى الليديين سكان المناطق الساحلية في أسيا الصغرى خلال القرن السابع قبل الميلاد[9] والملاحظ ان الليديين كانوا قد طوروا ما كان عند الآشوريين من مسكوكات ثم انتقلت عملية سك النقود من الليديين الى اليونان والفرس والأخمينيين وربما كان عن طريق التجارة أو الحروب ولكنها اختلفت في أشاراتها[10] .

2- النقود عند العرب قبل الإسلام

أشارت النصوص التاريخية الى وجود جذور وأصول للنقود العربية قبل الإسلام موغلة في القدم ،فقد استعمل العرب النقود الذهبية والفضية كما استعملوا نقوداً سكت من النحاس وهناك إشارات إلى وجود دار ضرب للعملة في اليمن[11]،وقبيل ظهور الإسلام أوردت المصادر التاريخية الى وجود دراهم حميرية ضربت في بلاد اليمن وكانت نقود العرب قبل الإسلام من الذهب والفضة لا غير ترد إليهم بطرق التجارة من الدول المجاورة دنانير ذهبية قيصرية من قبل الروم البيزنطيين ودراهم فضية من الساسانيين[12] ، حيث كان الدينار والدرهم هما النقدان الأساسيان اللذان بهما قدرت قيم السلع والتبادل والتعامل والتقدير وعلى أساسهما حددت الواجبات الشرعية[13] .

وأستعمل العرب قبل الإسلام النقود الأجنبية كالنقود الرومانية والساسانية[14] مثل الدراهم الفارسية وتسمى الورق والدنانير الذهبية البيزنطية وتسمى العين[15]،وقد شهدت أسواق الحجاز والسواحل الشرقية من شبه جزيرة العرب نشاطاً تجاريا كبيراً إذ كان يقصدها التجار سنوياً من بلاد كثيرة وهم يحملون معهم أموالا طائلة.

وهنا لابد من التأكيد أن كمية النقد المتداول من هذه العملات كان يتحدد بمقدار نفوذ كل دولة من هذه الدول في الجزيرة العربية وكان الذهب أساس النظام النقدي في سوريا ومصر وشمال أفريقيا في ظل سيطرة الإمبراطورية الرومانية على تلك المناطق بينما كانت الفضة هي الأساس السائد للنظام النقدي في إيران والعراق تحت الحكم الساساني[16] .

ويتضح من ذلك ان سكان الجزيرة العربية قبل الإسلام استعملوا النقود في معاملاتهم الاقتصادية وكانت النقود معياراً للقيم ووسيلة للدفع وإلا يصعب فهم فكرة وجود تجارة مع الدول المجاورة في ظل نظام المقايضة فقد كان لقريش في عهد الجاهلية أوزان أقرها الإسلام إذ كانت تزن الفضة بوزن تسميه درهماً وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً ويعد الدرهم والدينار هما النقدان الأساسيان اللذان بهما قدرت قيم السلع وبهما تم التبادل والتعامل والتقدير في جميع أنحاء الدولة لكن الناس أحياناً لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عدداً ، بل بوزنها كأنما هي تبر ، أي غير مضروبة.وكان وزن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل[17] ويلجأون إلى الوزن عندما تكون المبالغ كثيرة ففي هذه الحالة يكون الوزن طريقة أسرع للعد طالما كان عيار الوحدات النقدية قياساً ثابتاً وهناك رواية تؤكد هذه الحقيقة إذ يذكر " أنه كان من عادة الجاهليين التعامل بوزن الدراهم بالأواقي أن زاد عددها على وزن أوقية[18] وكان وزن الأوقية 40 درهماً فما نقص عن هذا المقدار جرى التعامل عليه بالعدد وما زاد عليه جرى التعامل عليه بالوزن.

والثابت إن الوحدة النقدية هي أحد مظاهر الوحدة السياسية وأحدى مظاهر السيادة في الوقت نفسه وعليه أصبح معلوماً أنه بانتصار الإسلام بدأت أولى المحاولات للسيطرة على دار ضرب نقود عربية وقبل هذا الزمن ولاسيما في القرنين الخامس والسادس الميلاديين إذ كانت أجزاء واسعة من البلاد العربية تحت الحكم الأجنبي وكانت كل دولة تفرض عملتها النقدية في التعامل مع المنطقة المحتلة وهذا الأمر قلل من ظهور العملة العربية قبل الإسلام بصورة مستقلة وهناك آمر له مساس بهذه الحالة هو كثرة المراكز التجارية التي تمثل الدول القوية وذات النفوذ التجاري الواسع فضلاً عن عدم وجود دولة مركزية قوية تشرف على سك النقود كل هذه الأمور أثرت في وجود دور لضرب النقود العربية والواقع ان أحداث التاريخ تضعنا أمام أكثر من محاولة تخريب اقتصادي قامت به القوى الأجنبية من أجل الألتفاف على العرب والهيمنة عليهم فالأحباش يدفعون حملة يقودها أبرهة الحبشي لأحتواء مكة أقتصادياً وسياسياً[19] وقد أدى احتكار الروم والفرس للذهب إلى تقليص تداوله بين السكان المحليين[20].

أن الوجود السياسي للقوى الأجنبية قد أثر على خط التطور في المجال الاقتصادي وخاصة في القرن السادس للميلاد إذ تكالبت عليها الدولتان الكبيرتان / البيزنطية في الغرب والساسانية في الشرق فاستولى الأحباش حلفاء البيزنطيين على اليمن وقد أزيلت الكيانات العربية وواجه العرب التهديد الأجنبي مباشرة[21] .

أن هذه الأخطار التي مربها العرب قبل الإسلام ومعرفة الأوضاع في الجزيرة العربية خلال القرنين اللذين سبقا الإسلام تساعدنا في معرفة الكثير من الأمور التي لها مساس بالحالة النقدية عند العرب قبل الإسلام فقد عرف أهل اليمن سك النقود بدلالة اكتشاف الدراهم الحميرية وراج استعمالها في أسواق شبه الجزيرة العربية وبخاصة أسواق الحجاز[22] ، وكان عند العرب قبل الإسلام الكثير من الدنانير والدراهم فيطلقون على الذهب أسم (العين) وعلى الفضة أسم (الورق)[23] ، وتشير المصادر التاريخية إن العرب قبل الإسلام قد تعاملوا بهذه النقود وزناً بأعتبارها تبراً وملكوا الكثير عن طريق التجار فيرجعون إلى بلادهم حاملين معهم دنانير بيزنطية في بلاد الشام ومصر ودراهم فارسية من العراق[24] .

3- النقود في عصر الرسالة 611م – 11هـ / 632م

كان المسلمون في عصر الرسالة الإسلامية يتبادلون السلع والخدمات بالذهب والفضة وزنا ويفهم من بعض أحكام الشرع الإسلامي إن النقد الذي اقره الإسلام هو الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وقد نهى الإسلام عن كنزهما قال تعالى [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ**

وَلايُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(34)][25] . ويروى إن الرسول﴿**صلى الله عليه واله وسلم**﴾ قال (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)[26] أي انه حدد الميزان الذهب والفضة بميزان أهل مكة ولم تتحدث المصادر عن نقود غير ذهبية أو فضية وهناك كثير من الشواهد التاريخية التي تؤكد إن الرسول الكريم﴿**صلى الله عليه واله وسلم**﴾ تعامل بالدنانير والدرهم فقد اشترى الأرض التي شيد عليها المسجد النبوي بعشرة دنانير ذهبا وكان صداق ابنته فاطمة (للإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام)) أربعمائة درهم فضة[27] ، وكانت الدراهم والدنانير زمن رسول الله﴿**صلى الله عليه واله وسلم**﴾ معلومة الوزن محددة القيمة ، ومن الثابت ان النبي(ﷺ) عين أوزان النقود فقال (الوزن وزن اهل مكة)[28] ومن خلال القراءآت المتأنية لتاريخ النقود في عصر الرسالة يتبين لنا ان الرسول الكريم﴿**صلى الله عليه واله وسلم**﴾ قد اقر المسكوكات السابقة بمعنى (الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم الفضي الساساني) وهي سياسة بعيدة النظر لان دولته محاطة بقوتين اقتصاديتين الساسانية والبيزنطينية وان كميات الذهب والفضة هما لدى هاتين الدولتين .

والثابت ان المصادر الاولية جميعها تقر ان الدراهم والدنانير بقيت على حالها في عصر الرسالة الإسلامية[29] ،وتجدر الإشارة أنه كثر استعمال أنواع عديدة من الدراهم في عصر الرسالة منها الدرهم البغلي ويزن ثمانية دوانيق[31] والدرهم الطبري ويزن أربعة دوانيق[32] فضلا عن ذلك ان هناك دراهم بوزن ثلاثة دوانيق وأخرى تزن دانقا واحدا ولما فرضت زكاة الاموال على الدراهم والدنانير في هذا الوضع فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وفرض في كل 20دينارا نصف دينار[33] والمتفق عليه انه عند مجئ الإسلام في عهد الرسالة واحتيج الى تقدير الزكاة والحدود والانكحة أصبح هناك اهتمام واضح في التعامل بالدينار والدراهم وتحديد أوزانهما والحفاظ عليهما من ظاهرة التزييف .

والمعروف ان الرسول (ﷺ) جعل الذهب والفضة نقدا سواء أكان مضروبا ام غير مضروب فيقدرون أوزانها ونقاوتها ويتعاملون بها فضلا عن ما كان يرد الى المدينة من دنانير ضرب الروم ودراهم من ضرب فارس وكان الرسول(ﷺ) واصحابه (رض) يتعاملون بها جميعا باعتبار وزنها فقط[34] .

ولم تذكر المصادر التاريخية ان هناك نقودا غير الذهبية والفضية ابان عصر الرسول (ﷺ) فلم نجد في المصادر نقودا نحاسية او نقودا ورقية او جلدية او برونزية وهذا الأمر يؤكد ان الذهب والفضة هما الوحيدان في عصر الرسالة الإسلامية .

4- النقود في عهد الخلفاء الراشدين من 11-40 هـ / 623-660م

بقيت حالة النقود خلال حقبة حكم الخليفة الراشدي الاول ابي بكر الصديق 11هـ - 13هـ على حالها في زمن الرسول (ﷺ) فلم يسك او ينقش شيئ جديد كما ظلت الأوزان كما كان سائدا ويبدو ان هذا القرار جاء متماشيا مع رغبته ان ذلك سوف يساعد على استقرار البناء الاقتصادي في المجتمع الإسلامي[35] كما كان منشغلا في اخماد حركات الردة ومن خلال حركة الفتوح الإسلامية ضمن مدة خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) 13-23هـ/ 634-643م اصبح تحت تصرف المسلمين الكثير من المسكوكات الفضية والذهبية لدرجة ان اماكن سك النقود الساسانية والبيزنطينية أضحت تحت تصرف بيت مال المسلين[36] وبمرور الوقت وفي سنة 18هـ/ 639م سك عمر(رضي الله عنه) بعض الدراهم على نقش الكسروية ، وزاد بعض الكلمات عليها مثل (لا اله الا الله وحده) أو(محمد رسول الله)[37]

والذي لا ريب فيه ان استمرار الفتوحات الاسلامية في المشرق الاسلامي قد انعكس ذلك على المسكوكات فأضاف العرب المسلمون كلمات جديدة على الدراهم الساسانية وهذا العمل يؤكد ضعف الدولة الساسانية اذ ان تغيير مسكوكاتها يدل على انهيارها لان سك المسكوكات دون إرادتها تعد من بوادر ضعف سلطة تلك الدولة وهناك إجراء اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) حول تحديد وزن الدراهم ان ينظر الأغلب في التعامل فكان الدرهم ألبغلي والدرهم الطبري .

ولما كان وزن الدرهم البغلي 8 دانق[38] والطبري 4 دانق فقرر ان يجمعهما ويقسمها على اثنين لسك درهم موحد (8 + 4 = 12 ÷ 2 = 6) وبذلك اصبح الدرهم الاسلامي يزن ستة دوانيق[39] . وفي وزن القيراط كانت الدراهم

على ثلاثة اوزان منها درهم وزنه عشرون قيراطا" ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا" واخر وزنه عشرة قراريط فلما احتيج الى تقدير الزكاة اخذ الوسط من هذه الاوزان فتكون20 + 12 + 10 = 42 ÷3 = 14 قيراط [40] ، ويكون هذا الدرهم وزنه الوزن الشرعي لاستحصال الزكاة.

والملاحظة الجديرة بالانتباه ان الدراهم[41] التي ضربت زمن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) كانت تحمل بعض الشارات الاجنبية غير انه زاد على بعضها (الحمد لله) وعلى البعض الاخر (محمد رسول الله) و (لا اله الا الله)[42] .

وهنا لابد من التاكيد ان الدولة العربية الاسلامية في عصر الرسالة والشطر الاول من عصر الراشدين ذات نسبة نقدية منخفضه بمعنى ان نسبة عرض النقد الى الدخل القومي فيها نسبة منخفضة عموما اذا ما قورنت بتلك النسبة التي كانت سائدة في الدول المعاصرة لها ، ويعود ذلك الى حداثة نشوء الدولة والى الافتقار الى سوق نقدية مالية متطورة . وان الرسول (ﷺ) قد نهى المسلمين عن كسر الدراهم والدنانير[43] وهذا الاجراء يدفعنا الى الترجيح ان الرسول الكريم كان يهدف من وراء ذلك الا تعود الدنانير الذهبية[44] تبرا" فيصنعون منها الاواني فتكون بعيدة عن التداول وتصبح اموال مجمدة فتقل السيولة النقدية او قد يؤدي كسرها الى انتشار ظاهرة الغش (التزييف والتدليس) الذي نهى عنه الشرع الاسلامي .

وتشير المعلومات التاريخية ان سنة 18 هـ / 638 م هي السنة التي ضربت فيها نقود عربية اسلامية عليها كتابات عربية مثل الله اكبر او(محمد رسول الله) وفي سنة 28هـ / 648م ضرب الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) الذي دام حكمه بين عامي 23 – 35 هـ دراهم بقصبة هرتك من بلاد طبرستان ونقش بالخط الكوفي(باسم الله ربي)[45] والله اكبر[46]

وفي مدة حكم الامام علي(ﷺ) من سنة 35 – 40 هـ / 655-660م بقيت الحالة النقدية على حالها حيث حملت المسكوكات نفس النقوش والكتابات التي سبقت حكمه الا انه أضيفت عبارات مثل (ولي الله) و (بسم الله ربي)[47] ، ولم تذكر المصادر التاريخيه عثورها على هذه النقود[48] وأرجح ان جميعها قد صهرت ابان حكم عبد الملك بن مروان 65 – 86 هـ / 684-705م عندما قام بعملية الاصلاح النقدي التي بموجبها سك نقودا عربية إسلامية خاليه من الشارات الأجنبية .

ومما يجدر الانتباه اليه ان قلة النقود العربية في حقبة الخلفاء الراشدين (ﷺ) لان القوى الأجنبية لم تدع الفرصة للاقتصاد العربي وسك النقود التي هي محور التبادل التجاري بل عملت في كل فرصة سانحة على ضرب تطوره او في الاقل تاخير هذا التطور والسعي لجعل معاش العرب يدور في فلك اقتصادها ، ويسعفنا التاريخ بنص ذكي يكشف هذه الحقيقة اذ يخاطب الامام علي(ﷺ) انصاره عن حالة التجزئة التي عاشها العرب ودور الاجانب من فرس وروم في تخريب اقتصادهم فيقول (تاملوا امرهم في حال تشتتهم وتفرقهم ليالي كانت الاكاسرة والقياصرة ، اربابا لهم يحتازونهم عن ريف الافاق وبحر العراق ، وخضرة الدنيا الى منابت الشيح ومهافي الريح ، ونكد المعاش ، فتركوهم عالة مساكين اخوان دبر ووبر اذل الامم دارا" واجدبهم قرارا")[49] .

وما اشبه اليوم بالبارحه فعلينا قراءة التاريخ والإفادة بما يصون كرامتنا ويوحد كلمتنا ويخذل عدونا ويرفع من قيمه عملتنا .

ومن الجدير بالذكر ان النقود في الدولة العربية الاسلامية لاسيما الدرهم والدينار ، اصبحا الاساسين اللذين بهما تم تقدير قيم السلع والاعمال وبهما يتم التبادل والتعامل وتحديد الواجبات الشرعية ، فضلا عن اسهامهما في جميع مجالات النشاط الاقتصادي الذي شهدته الدولة العربية الاسلامية لاسيما المدة التي تطرق لها البحث وهذه الامور املت على المسؤولين المحافظة على قيمة النقد وتخليصه من كل امر قد يؤدي الى انقاص قيمته وكانت النقود في الدولة العربية الاسلامية ذات شان في انعاش العملية التجارية فقد عرف اهل المدن وعلى رأسهم اهل قريش بنشاط تجاري مميز في تموين الجيوش فقد كان هؤلاء التجار يرافقون الجيش العربي الاسلامي ويزودونه باحتياجاته ويشترون ويبعون الغنائم وقد اعتمدوا البيع عن طريق الصكوك والدفع المؤجل اذ استخدم الصك كوسيلة للتعويض عن دفع النقود وهو امر خطي يدفع بوساطته مقدارا معينا من النقود الى الشخص المسمى فيه[50] .

وقد استعمل الصك لتسهيل عملية البيع والشراء وحل محل التعامل النقدي في كثير من الاحيان[51] . ومن جانب أخر كان للتجارة دور كبير في تشجيع سك النقود فقد كثرت التعابير المالية التي وردت في القران الكريم كالحساب والميزان والقسطاط والمثقال[52] وصاحبت التجارة فعاليات اقتصادية كثيرة منها الاحتكار[53]

وهذا الأمر دفع أولي الأمر على المسلمين من سك العملة الوطنية بعد ان كانت النقود الاجنبية هي التي تتحكم في السوق العربية الاسلامية .

المبحث الثاني

النقود في العصر الاموي 40 – 132 هـ /660-749م

استمر اصدار وسك النقود في العصر الاموي فقد سك معاوية دنانير عليها صورته متقلدا سيفا[54] كما ضرب الدراهم وكان وزن الواحد منها ستة دوانيق[55] وضرب عبد الله بن الزبير في مكه دراهم نقش على الوجه (محمد رسول الله) والظهر (امر الله بالوفاء والعدل)[56] .

وعندما ولي مصعب بن الزبير على العراق ضرب نقودا عليها كلمة بركة في جانب والله في الجانب الاخر[57] .

وفي عام 71 هـ/690م ظهر في يزد نقش عليها بوجه بالخط الكوفي (بسم الله) وفي الوجه الاخر بالخط البهلوي (عبد الله بن الزبير امير المؤمنين)[58] .

واهتم الخليفة عبد الملك بن مروان بضرب النقود وتحريرها من كل كتابة او نقش ساساني او بيزنطي وقد ارسل نموذج سكه وهي حديدة منقوش عليها النقود[59] الى عاملهم في العراق لضرب النقود الجديدة وأمره بجلب الدراهم القديمة الى دار الضرب لطبعها من جديد[60] ، وتحويلها الى مسكوكات إسلامية[61] .

وقد استمر ضرب النقود طيلة حكم الدولة الاموية ، فقد ضرب عمر بن هبيرة الدراهم بالعراق في عهد يزيد بن عبد الملك ، فعرفت بالدراهم الهبيرية وضربها خالد بن عبد الله القسري بواسط سنة 106هـ بامر الخليفة الاموي هشام بن عبد الملك (105 – 125 هـ) وعرفت بالنقود الخالدية .وضربت في واسط من قبل يوسف بن عمر الثقفي بعد عزل خالد القسري من عام 120 – 126 هـ / 737-743م فسميت بالنقود اليوسفية[62] .

1- عملية سك النقود :

إن موضوع سك النقود العربية الاسلامية من المواضيع التي تمثل جانبا مهما من تاريخ صناعة النقود خلال الحقب التاريخية التي مرت بها الدولة العربية الاسلامية فهي فضلا الى ما تكتشفه من قابليات تقنية وفنية تتمثل في صناعتها أوجه ادارية وتنظيمية تتمثل في الاشراف عليها وضبط اوزانها فانها تعد وثائق تاريخية تعين الباحثين في الوصول الى حقائق الاحداث التاريخية .

لقد استعمل العرب النقود الذهبية والفضية كما استخدموا نقودا سكت من نحاس ومع ان المصادر التاريخية ، لاتخبرنا عن قيام العرب قبل الاسلام بضرب النقود[63] ، الا ان العثور على نقود عربية جنوبية يشير الى وجود دار او دور لضرب النقود في اليمن خاصة من بعض المصادر التاريخية اشارت الى وجود دراهم في اليمن وأن وزن الدرهم اليماني دانق وقد أطلق عليها أسم الدرهم الحميرية[64] .

وربما سكت هذه الدراهم على عهد ملوك حمير لقد اهتمت الدولة العربية الاسلامية منذ عصر الرسالة بانشاء دور ضرب للنقود وكانت هذه الدور في بدايتها صغيرة[65] ، وواجبها إعادة سك النقود الممسوحة والقديمة على العيار الشرعي الجديد كما كانت تضرب الدراهم من خلاصة النقود المزيفة[66] والمستوقة[67] والبهرجة[68].

والسكة تعني القالب او الختم الذي يضرب به على السبيكة التي يراد ان يعمل منها الدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع جديد ينقش فيه صور او كلمات مقلوبة ويضرب بها على السبيكة ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة وواضحة[69] .

بعد ان يحدد عيار الدرهم ولقد وقفت أمام دور ضرب النقود عدة صعوبات منها صناعة العجينة (خام الفضة) لان خام الفضة كان يأتي في صدر الإسلام بوساطة صهر الدراهم المختلفة الأوزان والمزيف ويتم إعادة سبك الفضة وتخليصها من كافة الشوائب .

وفي هذه الحالة يكون الدرهم الجديد بعيار تام وبوزن محدد وفق الدوانيق او القراميط وتصبح ذات قيمة عددية وكانت تلك الدراهم مختلفة الأسماء والأوزان[70] .

ويتضح مما تقدم ان كلمة السكة تعني النقود التي تعاملت بها الشعوب وكان هذا اللفظ يقصد به حيناً تلك النقوش التي تزين بها النقود على اختلافها وحينا اخر كان يقصد بها قوالب السك التي تختم بها النقود ، وكلمة العملة هي الكلمة الاصطلاحية للنقود[71] .

وفي مجال اخر قيل ان السكة هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صورة او كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على الدنانير والدراهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها[72] .

ومن المؤكد ان الدولة العربية الإسلامية عامة كانت شديدة الحرص على الاحتفاظ بسلامة النقود وجودتها فالدينار كان يضرب بكل دقة وفقا لمعيار المثقال[73] .

اما الدراهم فان المسؤولين كانوا حريصين اشد الحرص على تخليص الفضة من كل شائبة في عمليات سك النقود[74] .

وكان الخراج[75] لا يؤخذ إلا بالنقود الموثوق بوزنها[76] بعد إتمام عملية السك .

ومن القراءات المتأنية للكتابات التي وجدت على الدراهم والدنانير يمكن ان نعلم ان النقود التي كانت متداولة في الأسواق لم تكن قد ضربت جميعها في عاصمة الخلافة بل ضربت في عواصم الأقاليم الإسلامية المختلفة الا انها مقبولة عند التجار وغيرهم شرط ان تكون محتفظة بالوزن الشرعي المعمول به وليس من المستبعد حصول دور الضرب على موافقات مسبقة من دار الخلافة المركزية قبل السك ودون ذلك قد يأمر الى ابطال التعامل بالنقود التي ضربت دون موافقتها[77] .

وفي تعريف أخر للسكة يمكن القول ان السكة حديده منقوشة كتب عليها يضرب عليها الدنانير والدراهم وقد نهى الشرع الإسلامي كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، ومما تجدر الإشارة إليه إن الدول العربية الإسلامية كانت تحافظ على عيار الذهب أثناء سكه وكانت تسك نقودا كثيرة ، وكان لدار السك ضريبة لمن يريد سك النقود وفق ضوابط معينة تسمى ضريبة ثمن الحطب وأجرة الضارب مقدارها درهم عن كل مئة درهم في عهد عبد الملك بن مروان[78] .

2- الفلوس :

ان الفلس لفظة لاتينية يونانية الاصل عربت من اصل ollis[79] – اللاتيني ويراد بها نقود مسكوكة من النحاس وقد استعملها العرب في تعاملهم ، وقد كان الفلس في ايام القيصر (انستاس الاول 491-518ق م) زهاء ثلاثين غراما ووسم بالحرف M وظهرت بعد ذلك فلوس باوزان تقل عن هذه ، ولما ضرب المسلمون النقود كانت الفلوس من جملة ما ضرب من نقد[80] .

ومن خلال الاطلاع على النماذج المختلفة من الفلوس تبين انها كانت مسكوكة من النحاس وعليها كتابات عربية ولم يتقيد ساكوها بالنصوص المعتادة المنقوشة على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وعليه تعد اكثر اهمية منها فهي تحمل اسماء وادعية وتخدم الباحثين والمؤرخين ، والمعروف انها تسك من النحاس الاحمر الذي يسبك ويصبح كالماء فيضرب قضبانا ثم يقطع صغارا .

وتتحدث بعض المراجع ان هناك فلوسا ضربت في بلاد الشام زمن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) وكانت تكتب عليها كلمات مثل ، وافٍ ، وطيب وهذا يعني انها كاملة الوزن وكثير من هذه الفلوس تكتب عليها كذلك اسماء المدن التي سكت فيها كدمشق وحمص وطبرية وبعلبك[81] كما جاء ذكر فلوس نحاسية ظهرت عليها عبارات : (لا اله الا الله وحده) ، والمعروف ان هذا النوع

من الفلوس كانت تسك في بيزنطة وبعد نقلها من قبل التجار ، او غنائم حرب نقش عليها العبارات الدينية او الكلمات العربية[82] .

وتذكر المصادر ان هناك فلوسا نحاسية تعود للأمويين ضربت بدمشق عام 126هـ وقد نقش عليها (محمد رسول الله، بسم الله)ضرب هذا الفلس بمدينة كذا او (لا اله الا الله وحده لا شريك له)[83]

3- الاصلاح النقدي :

يعد الإصلاح النقدي في الدولة العربية الإسلامية حدثا تاريخيا بارزا وطريقا للتحرر من القيود الأجنبية ، ويمكن القول ان هذا الانجاز يعد تأميما للنقود العربية الإسلامية وتخليصا للعملة (الدراهم والدنانير) من اية علاقة بالعملات الأجنبية ،وحدا فاصلا بين التبعية والاستقلال اذ ان النقود التي سكها خلفاء الدولة الاسلامية لاسيما في صدرها الاول كانت مختلفة الأوزان وقليلة العدد وظل العرب المسلمون يتعاملون بالنقود الأجنبية جنبا الى جنب مع النقود التي سكوها وتجمع المصادر التاريخية على ان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان هو اول من أبطل النقود المضروبة على الطرازين الساساني والبزنطيني فضرب الدراهم الفضية سنة 74هـ وضرب الدنانير الذهبية على الطراز الإسلامي سنة 74هـ/ 693م [84] .

وتعريب النقد معناه الغاء اثار الصور والكتابات فهلوية ويونانية على النقود وإحلال كتابات عربية محلها ولشكل النقود اثر في تعزيز العربية والإسلام وأعيد النظر في وزن النقود فجعل الدينار عشرين قيراطا او (25ر4 غراما بدل 50ر4غراما) وجعل وزن الدرهم الفضي 98ر3غم وهكذا اصبح النقد العربي عملة دولية في التجارة في الشرق والغرب[85] .

وتقرر سحب العملات القديمة من السوق المحلية واحضارها الى دور الضرب لإعادة سكها من جديد[86]

وبهذا الاصلاح المالي قضي على كل الفوضى تحقيقا للاستقرار السياسي ويرتبط بهذا الاستقرار السياسي ان اصبح للعرب وزن مالي وتجاري عن طريق العملة (النقود) الوطنية المحررة من كل الشارات الأجنبية وعلى العموم فان الأوزان بقيت ثابتة طيلة الحكم الأموي أي الى عام 132هـ-749م حيث يزن الدرهم الأموي أربعة عشر قيراطا من قراريط الدينار المعتبر (عشرون قيراطا) ، وهذا وزن الدرهم الشرعي وكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير أي مثقال[87] .

وهكذا جعل عبد الملك بن مروان إصدار العملة الجديدة بطابعها الخاص وقرر حق إصدارها مقصورا على دور الضرب الحكومية المعتمدة وإذن للتجار وغيرهم ان يضربوا بها النقود لحسابهم[88] لقاء أجرة مقدارها 1%[89] تسمى أجرة الضرب والحطب .

وعمل هذا الخليفة موازين معينة من الزجاج لوزن النقود الذهبية والفضية لمنع الغش والتلاعب وسميت هذه الموازين (صنجات الوزن)[90] وقد تسمى احيانا الصنجة بالصاد او السنجة بالسين وكلاهما بالفتح ونعني به الحجر او الميزان او الوزن، وقد يراد به العيار والمقصود به هنا ثقل الصنجة وتعمل عادة من الزجاج كي لا تعتريه زيادة او نقصان[91] .

ومما لا شك فيه ان هناك أهمية خاصة لدور الضرب ولذلك أعدت إدارتها من الوظائف الدينية الشرعية ولضمان شرعيتها كانت الدولة تؤكد وجوب ان تكون نقودها بعد هذا الإصلاح تامة الوزن والعيار) وأصبح من واجبات الخليفة الرسمية الإشراف على أماكن ضرب النقود ، ومع ذلك جرى احيانا ضرب نقود خارج تلك الدور الا انه ساد اعتقاد مفاده ان الدراهم الجياد هي التي كانت تضرب في دور الضرب الحكومية اذ هي مستوفية الشروط اللازمة أكثر من غيرها[92] .

والملاحظ ان الخليفة عبد الملك بن مروان ضرب الدينار في عام 74هـ - 693م وقيل ان ضرب الدراهم جاء في سنة 74 وقيل 75هـ / 694م [93] .

والثابت ان هذه النقود ضربت على طراز خاص لا تحمل إلا نصوصا إسلامية كتبت بالحروف العربية الكوفية وهذه الخطوة بتحرير النقود تعد احد المقومات الرئيسة على إعادة حق ضرب النقود إلى الخلافة وتحررها من القيود الأجنبية ، ومن العوامل التي شجعت عبد الملك بن مروان للقيام بعملية الإصلاح النقدي رغبته في العمل على استقرار الدولة العربية الإسلامية اقتصاديا

بعد أن استقرت الحالة السياسية إذ لا استقرار لأية دولة ومقوماتها المالية تحت السيطرة الأجنبية ، وهكذا سار عبد الملك على نهج التوسع في سك النقود الجديدة لكي يحقق السيولة النقدية التي تحتاجها عملية البيع والشراء للتقليل من دور المقايضة فعندما تحل النقود محل نظام المقايضة فان السوق يحتاج إلى المزيد من النقد الجديد لتلبية المعاملات التجارية فلقد غذت حركة التجارة العقل العربي وجعلته ينفتح على تجارب الأمم المجاورة ويتفاعل مع معطياتها الحضارية وكان لموقع شبه جزيرة العرب الذي ينفتح على اليمن والعراق وفارس والشام ومصر[94] ، واطلالها على شط العرب والبحر الاحمر والبحر العربي وخليج عدن[95] كبير الاثر في تنشيط حركة التجارة التي لها العلاقة المباشرة مع توفر النقد .

وتعد الحرب التي حدثت بين المسلمين ودولة البيزنطية ايام (جستنيان الثاني) بسبب إن عبد الملك اوقف دفع المال الذي اتفق عليه الطرفان[96] من العوامل ذات المساس بالإصلاح النقدي ويتلخص هذا النزاع في ان معاهدة عقدت مع الدولة البيزنطية عام 67هـ-686م لمدة عشر سنوات تقضي بنقل الجنود غير النظاميين من حدود الدولة الإسلامية الى داخل الأراضي البيزنطية نظير دفع عبد الملك إتاوة سنوية الى الإمبراطور البيزنطي قدرها الف دينار ذهبي ولكن الهدنة نقضت عام 73هـ-692م لان الإتاوة السنوية لم تدفع بنقود تحمل صورة الامبراطور البيزنطي ، بل دفعت بنقود عربية عليها صورة عبد الملك[97] .

اما العامل الاخر الذي دفع عبد الملك الى الإصلاح النقدي لأنه امر بإزالة عبارات تنسب السيد المسيح الى الربوبية كانت تطرز في رؤوس الصحف وأمر ان يكتب مكانها (قل هو الله احد) وذكر النبي مع التاريخ[98] .

ومن المعلوم ان اوراق البردي التي كانت تصدر من مصر الى بيزنطة تسجل عليها عقيدة الإيمان المسيحية (بأسم الاب والابن وروح القدس) فعندما امر عبد الملك عامله على مصر عبد العزيز بن مروان بتغير هذه الكتابة وجعلها شهادة التوحيد (اشهد الله انه لا اله الا هو) احتج الملك البيزنطي على ذلك[99] .

واغتاظ وقال (انكم احدثتم في قراطيسكم كتابا نكرهه فاما تركتموه واما اتاكم في الدنانير في ذكر نبيكم ما تكرهونه)[100] فغضب عبد الملك من هذا التهديد واستشار اهل الرأي من المسلمين ومنهم الامام محمد الباقر(عليه السلام) محمد بن علي بن الحسين بن علي (عليهم السلام) وخالد بن يزيد الذي نصحه بضرب نقود عربية عليها شهادة التوحيد والرسالة المحمدية وصب صنج من زجاج لا تستحيل الى زيادة او نقصان لتعيد عليها هذه النقود وتضبط أوزانها[101] .

وهذه النصيحة الى الخليفة عبد الملك بن مروان حول وجوب الاصلاح النقدي تدل وبلا ريب ان هناك اتجاها عاما في الدولة العربية الإسلامية للتخلص من النقد الاجنبي الساساني والبيزنطي وسك عملة وطنية شرعية تمثل الخروج على القيود الاجنبية فضلا ان هناك رواية مفادها: ان البعض قالوا: لعبد الملك بن مروان (يا أمير المؤمنين ان العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون انهم يجدون في كتبهم ان اطول الخلفاء عمرا من قدس الله تعالى في الدرهم)[102]وتفيد الروايات ان الخليفة عبد الملك اخذ بالنصيحة التي تلقاها منهم وكتب في اول كتابه الى ملك الروم (قل هو الله احد) [103] .

4- محاولات تزييف النقود:

قد يتعرض سك النقود الى عملية تزوير رافقت وجودها حتى يومنا وهذا العمل الخطير ظهرت في شرائع العراق القديم شتى العقوبات لاسيما ما ورد في شريعة حمورابي إذ ان فيها عقوبة لمن يقوم بهذا العمل قولا او فعلا (كان يحرق او يرمى في الماء او يقتل او يقطع الرأس او النفي او التعرض للحيوانات المفترسة او مصادرة الأموال وغيرها)[104] .

وقد لجأ المزيفون الى أساليب عديدة لانقاص وزن المعدن او نوعية المادة المعدة للسك ومنها قرضهم أطراف الدنانير الذهبية او الدراهم الفضية اذ كانوا (يجمعونها فيسبكونها فيخرجون النقد المقرض عن سعره)[105]

ويقال درهم زائف مغشوش ، مردود لغش فيه ، يقال درهم زيف وزائف ، وزاف فلان الدراهم جعلها زيوفا[106] ودراهم فسول ، دراهم زائفة ، افسل عليه دراهمه اذا زيفها (ومنه حديث حذيفة أبن اليمان(رض) انه اشترى ناقة من رجلين وشرط لهما من النقد ورضاهما فاخرج لهما كيسا فافسلا عليه ثم اخرج كيسا فافسلا عليه والفسل هو الردئ من كل شيء[107].

وهناك إشارة تاريخية تقول : ان (عبد الله بن مسعود) يكسر الزيوف ويعيد ضربها بوزنها الشرعي وهو على بيت المال[108] واذا كان الدرهم رديئا فيطلق عليه لفظ (بهرج) وقسي فيقولون درهم بهرج أي رديء ، وذكر بعض العلماء ان اللفظة فارسية من نبهره وانها بمعنى الباطل الرديء والدرهم البهرج الذي لا يباع به لردائته وكل مردود عند العرب بهرج[109] .

ولقد فرض المسؤولون في الدولة عقوبات شديدة لمنع ضرب النقود خارج دور الضرب الحكومية وعدته عملا غير شرعي وهناك رواية مفادها ان مروان بن الحكم اخذ رجلا يقطع الدراهم فقطع يده[110] .

ومن علامات مراقبة العملة الزائفة فقد ذكر ان رجلا كان يجلس في السوق يسمى (الناقد) وكان واجبه تمييز الدراهم وفحصها حتى يعرف جيدها من رديئها[111] .

ولابد من التنويه انه شاع في مدينة الكوفة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) تزييف العملة الاسلامية فكان الفرس قد غشوا هذه العملة فسميت (الزيوف) وقد كلف (عمر بن الخطاب) (عبد الله بن مسعود) (رض) صاحب بيت المال في الكوفة ان يكسر هذه الزيوف ويحولها الى فضة ويعيد ضربها بوزنها الشرعي[112] .

ومن المعروف ان الاسلام نهى عن التلاعب بالعملة مثل قرض اطراف الدراهم والدنانير بالمقراض اذ يجمعونها فيسكونها فيخرجون بذلك النقد المقروض عن سعره[113] وكان الصيارفة يعدون النقود الطيبة اللينة نقودا صحيحة والنقود الصلبة زائفة ، ومن خلال القراءات المتأنية للمصادر التاريخية التي ذكرت النقود ان هناك حزما وشدة ضد الذين يزيفون النقود في البلاد الاسلامية من قبل ولاة المسلمين وقد عد بعض الفقهاء جريمة تزييف النقود من نوع الفساد في الأرض[114] وتتفق مصادر كثيرة ان عبيد الله بن زياد اول من زيف الدراهم حين فر من البصرة 64هـ/ 683م [115] .

والذي لاريب فيه ان ظاهرة تزييف النقود ظاهرة اجرامية وجدت في كل زمان ومنذ ان عرفها الانسان كوسيلة للمبادلات ، فالتزييف قديم قدم العملة نفسها وربما كانت دوافع التزييف مستمدة من اهمية النقود ودورها في حياة الناس من نواحيها الخاصة والعامة[116] ، وورد في القرآن الكريم كثيرا من الايات القرآنية التي تنهى وتحرم الغش والاضرار بالانسان كقوله تعالى[**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ولا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**][117] وقوله [**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل**][118] وقوله تعالى[**أَوْفُوا الكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ**][119] .ان تقليد النقود هو اصطناع عملة مزيفة لعمله صحيحة سواء أكان التقليد متقن ام غير متقن شرط ان يكون كافيا لقبول العملة في التعامل وخداع الناس بها[120] .التزييف يرد على عملة معدنية ويكون بانتقاص شيء من معدن هذه العملة او طلائها بمادة تجعلها شبيهة بعملة الآخرين أكثر منها قيمة[121] ، فالتزييف يتطلب وجود عملة معدنية ومعالجة هذه العملة باستعمال مادة معينة لانتقاص من وزنها والاستفادة من الجزء المنقص[122] ، اما التزوير هو تغير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل[123] ويقع على العملة المعدنية ، وبناءا على ذلك فان التزييف لا يتطلب تغيير العلامات والرسوم او الأرقام المنقوشة على العملة في حين ان التزوير يتطلب تغيير الأرقام والرسوم والعلامات في العملة بحيث تظهر اكبر قيمة من العملة الصحيحة .

5- النقود وسيلة إعلامية :

تعد النقود احدى وسائل الإعلام في الدولة العربية الإسلامية حيث يسك قسم منها في مناسبات معينة لتكون أداة إعلامية لأصحابها الذين يرومون هدفا معينا ، وكان لها تأثير كبير كما تفعل وسائل الإعلام في يومنا ، وقد تكون نقود الدعاية نقودا للتبادل التجاري وفي أحيان تكون الدعاية للنيل من سمعة وتوزع بين الناس وهي تحوي كتابات ونقوش وتهدف لتحقيق غرض معين كأن تبين ان الخليفة شخص غير مرغوب فيه وغالبا ما تسك هذه النقود دون علم الخليفة .

ومن جانب آخر قد تمثل النقود عندما يراد سكها للأعلام الحسن ومن اجل تحقيق ذلك تكتب او تنقش على الدراهم والدنانير ما يؤيد الخليفة[124] .

فمثلا سكت الدراهم زمن الخليفة الأموي الأول معاوية بن ابي سفيان ونقش عليها (معاوية أمير أور شنكان) بالخط الفهلوي وتعني (معاوية امير المؤمنين)[125] للدلالة على انه هو الخليفة الشرعي للمسلمين ويمكن ان نستنتج ان معاوية بذل جهده الإعلامي ليحصل على اهدافه السياسية ، وكان الاعلام في النقود العربية الإسلامية واضحا عندما استقل زعماء الحركات الانفصالية في الدولة الاموية المسكوكات ونقشوا عبارات تؤكد ما ذهبوا اليه فنقش عبيد الله بن زياد الذي كان اميرا للبصرة والكوفة في السنوات 53-64هـ عبارة (بسم الله ربي)[126] .

ويتضح لنا مما سبق ذكره أن عدداً من ساسة الدولة الأموية كانت لديهم الرغبة إن يضفوا على أنفسهم الصبغة الشرعية لتحقيق أهداف خاصة إلا أنهم لم يطبقوا الكثير من الأعمال التي تخدم وحدة الأمة ولذلك ظهرت عوامل الضعف والفتنة التي جعلت من الدولة العربية الإسلامية لقمة سائغة للقوى الأجنبية وبان ذلك جلياً في مدة حكمها .

والأمر الذي لا بد من التأكيد عليه أنه قد ضاع قسم كبير من تلك الدراهم إذ يعمد الأمير الجديد أو الخليفة إلى كسر درهم غيره وضربه محدداً لأمور سياسية.

وفي كثير من الأحيان تكسر الدراهم للحاجة إلى معدن الفضة أو قد يضرب عليها مرة أخرى وقد تعرضت الدراهم أو الدنانير التي عثر عليها إلى عملية نهب من قبل القوى المحتلة التي تعرضت لها ديار المسلمين أو صياغتها لأعمال زينة وهذه الأسباب وغيرها أدت إلى فقدان الكثير من الدراهم والدنانير وبفقدانها أضاعت على المؤرخين والباحثين الكثير من المعلومات التي أحتوتها عند سكها وفضلاً عن جهل الأهمية التاريخية لهذه النقود عند الكثير من الناس زاد من الصعوبات في العثور على نقود عربية لإسلامية وقد تكون منها نقود إعلامية .

الخاتمة ونتائج البحث

من خلال مواكبة المصادر والمراجع التي تناولت النقود في الدولة العربية الاسلامية تبين لنا:-

- ان العرب قبل الاسلام كانت لديهم نقود تضرب في بلادهم الا انها قليلة فضلا عن النقود الاجنبية الساسانية والبزنطينية.
- أسهمت النقود في زيادة النشاط الاقتصادي والمالي في الدولة العربية الاسلامية .
- حددت النقود بعض الواجبات الشرعية عند العرب والمسلمين مثل الزكاة والدية والصداق.
- أوضحت الدراسة ان عبد الملك بن مروان كان له دور مهم في عملية تعريب المسكوكات التي هي استكمال استقلال الدولة العربية استقلالا تاما . و تحرير النقود من كل الشارات الاجنبية .
- أوضح البحث ان الذهب كان اساس النظام النقدي في سوريا ومصر وشمال افريقيا في ظل سيطرة الإمبراطورية الرومانية في حين كانت الفضة أساس النظام النقدي في العراق وايران تحت نظام الحكم الساساني .
- اظهرت الدراسة ان النقود تعد اهم اركان الدولة لانها تعكس وزن الدولة امام مواطنيها والدول الاخرى وبذلك على الدولة المحافظة على حرمة نقودها من حيث الصفاء والجودة وعدم التزوير والتزييف .
- بين البحث ان النقود (الفلوس ، الدراهم ، الدنانير) عدت من مصادر كتابة التاريخ لانها صادرة من جهات رسمية وقد اماطت اللثام عن امور لها مساس بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة العربية الاسلامية .
- جاء في البحث ان النقود غيرت تقدير قيم واثمان المبيعات من نظام المقايضة متعدد الجوانب الى النقود الثابته القيمة وبها تحدد اثمان السلع والخدمات .
- ان النقود لعبت دورا اعلاميا يستطيع ذوي الشان بوساطتها تحقيق اهدافهم وتخليد اعمالهم ، كما يلعب الاعلام في يومنا ادواره الحسنة والسيئة .

- من خلال مواكبة الموارد التاريخية وضح البحث ان النبي(ﷺ) جعل الذهب والفضة وحدهما المقياس النقدي الذي يرجع اليه مقياس السلع والخدمات .

ملحق رقم (٢)
نماذج عن النقود الأموية في دمشق

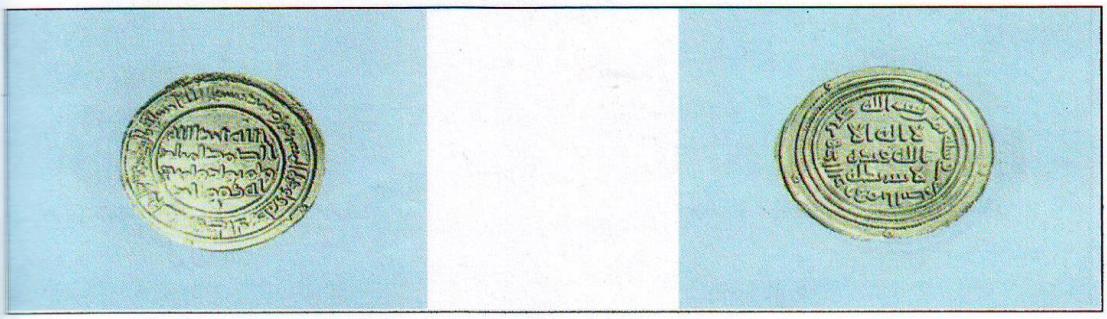

١ - درهم فضّي ضرب في عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ) بالبصرة سنة ٨٠ هجرية، كُتب عليه: [لا إله إلا الله وحده لا شريك له/بسم الله ضرب هذا الدرهم

الملاحق

نماذج من النقود العربية الإسلامية (الدرهم) من العصر الأموي
(المصدر مجلة سومر ، المجلد الرابع عشر ، 1958 ، ص 109)

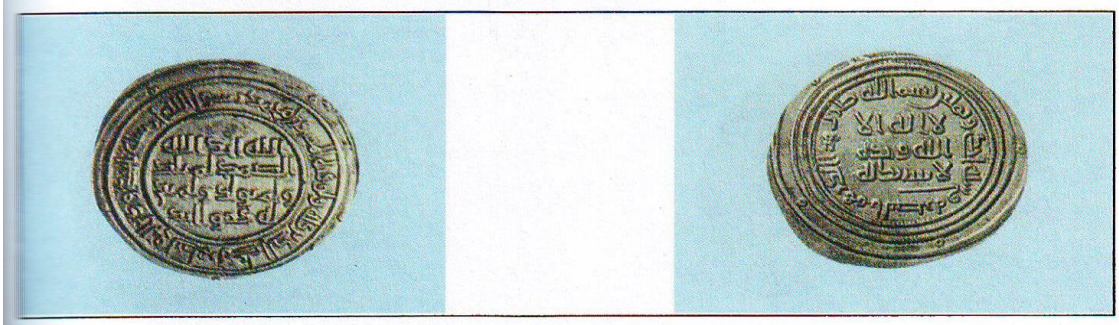

٢ - درهم فضّي ضرب في عهد عبد الملك بن مروان بالبصرة سنة ٨١ هجرية. (الكتابة مماثلة للدرهم رقم ١).

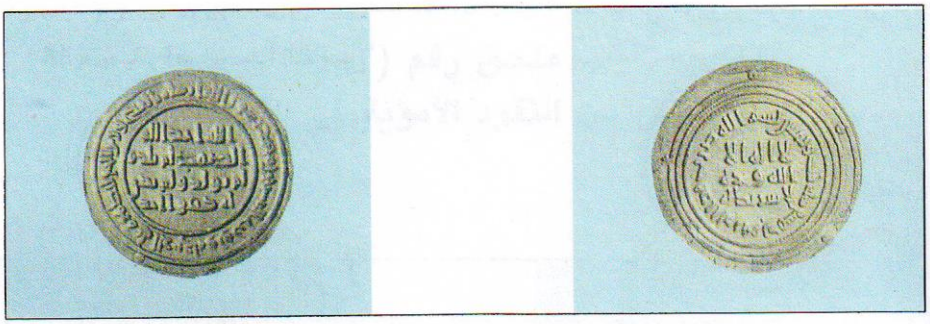

٣ - درهم فضّي ضرب في عهد عبد الملك بن مروان بدمشق سنة ٨٣ هجرية. (الكتابة مماثلة للدرهم رقم ١).

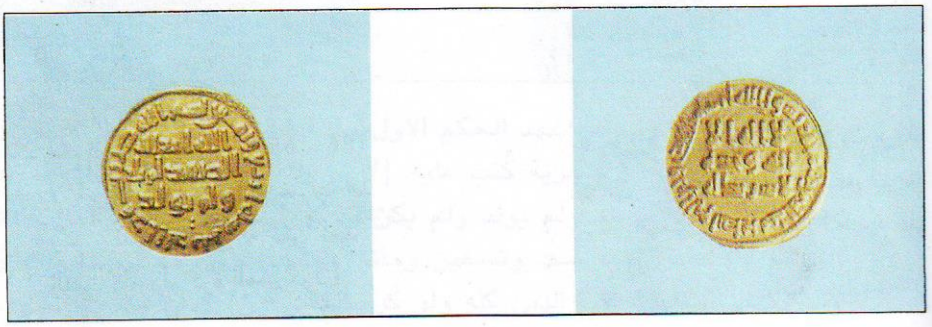

٤ - دينار ذهبي ضرب في عهد عبد الملك بن مروان بدمشق سنة ٨٤ هجرية. (الكتابة مماثلة للدرهم رقم ١).

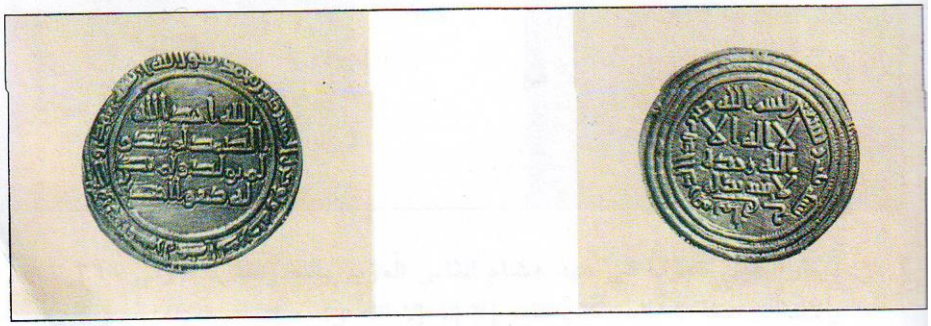

٥ - درهم فضّي، ضرب في عهد الوليد الأول بن عبد الملك (٨٦ - ٩٦هـ) بماهي (ميديا القديمة) سنة ٩٣ هجرية (الكتابة مماثلة للدرهم رقم ١).

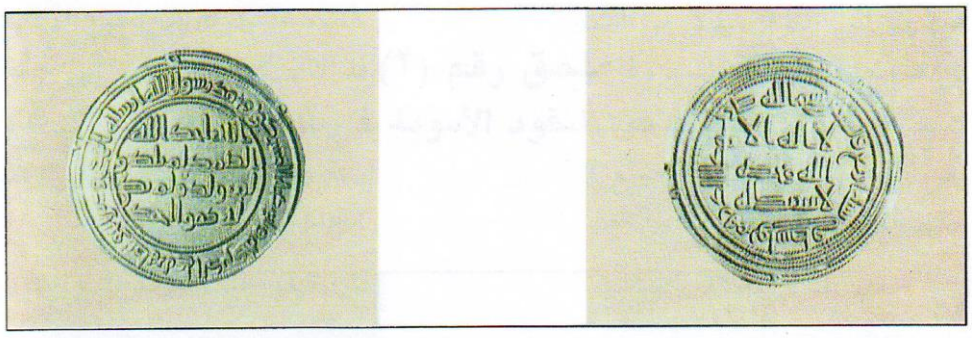

٦ - درهم فضّي، ضرب في عهد الوليد الأول بن عبد الملك بواسط سنة ٩٤ هجرية. (الكتابة مماثلة للدرهم رقم ١).

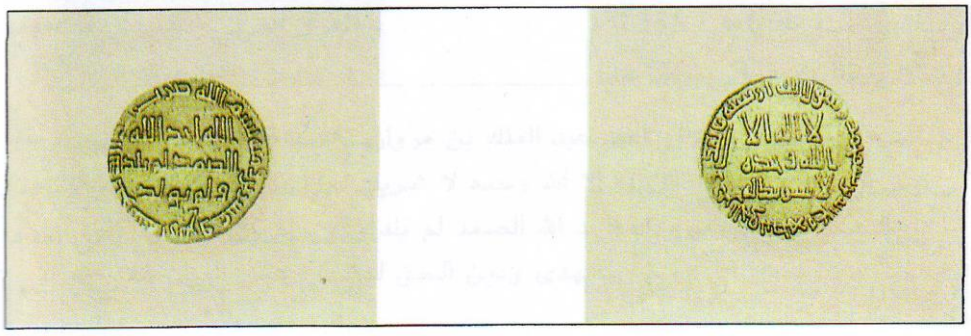

٧ - دينار ذهبي ضرب في عهد هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ) بدمشق سنة ١٢٤ هجرية. (الكتابة مماثلة للدرهم رقم ١).

هوامش البحث

1-المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي(ت 845هـ) إغاثة الأمة في كشف الغمة، القاهرة ،1940، ص47.

2-أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ) الخراج ، المطبعة الميرية ببولاق ، مصر 1302هـ ، ص45-57 .

3-الحسيني ، الدكتور محمد باقر ، النقود العربية الإسلامية ، بغداد ، دار الحرية ، 1985 ، ص10 .

4-المرجع نفسه ، ص20 .

5-ناهض عبد الرزاق دفتر ، المسكوكات وكتابة التاريخ ، مطابع دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1988 ، ص5 .

6-محمد رضا ، معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، المجلد الخامس ، ص525-526 .

7-ابن منظور ، لسان العرب ، دار لسان العرب ، مجلد 3 ، مادة نقود ، ص700 .

8-ناهض عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص6 .

9-فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، 1979 ، ص161 .

10-ناهض عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص10.

11-البلاذري ، ابو الحسن احمد بن يحيى (ت 279هـ) فتوح البلدان مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1959م ، ص452-456 ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1976م ، ج7 ، 493 .

12-البلاذري ، المصدر نفسه ، (طبعة بيروت)، (د،ت) ، ص652-654 .

13-المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص51 .

14-الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، الطبعة الثانية ، دار المشرق ، بيروت ، 1974، ص210.

15- البلاذري ، مصدر سابق ، ص452 ؛ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصر ، 1298هـ ، ص268 .

16- الدوري ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص209 .

17-البلاذري ، مصدر سابق ، ص654 .

18-جواد علي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص503 ؛وذكر أبو يوسف في الخراج إن عمر قال ((أيها الناس انه قد جاء مال كثير فان شئتم ان نكيل كلنا لكم وان شئتم ان نعدلكم عددنا وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم)) ، ص45 .

19-ابن هشام ، محمد بن عبد الملك(ت218هـ)السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، القاهرة ، 1955م،ق1،ص57؛ ابن حبيب ، ابو جعفر محمد بن حبيب(ت245هـ)المنمق في أخبار قريش ، تحقيق خورشيد احمد ، 1964 ، ص73.

20-لومبار موريس،الإسلام في مجده الأول ، ترجمة إسماعيل العربي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط2 ، 1984 ، 2م ، ص57-58 .

21-الدوري ،الدكتور عبد العزيز ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة ، ط2 ، بيروت ، 1974م ، ص9.

22-البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت ، ص652-654 ؛ جواد علي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص499 .

23-زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الإسلامي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لا تاريخ ، ج1 ، ص133 .

24-علي معطي ، تاريخ النقود العربية الإسلامية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2008 ، ص20 .

25-سورة التوبة : أية 34 .

26-ابو عبيد ، القاسم بن سلام(ت224هـ) كتاب الأموال ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1986، ص208 .

27-محمد رضا ، محمد رسول الله(ﷺ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1975 ، ص131وص145وص180 .

28-علي معطي ، مرجع سابق ، ص32 .

29-البلاذري ، مصدر سابق ، ص652-653 .

30-الدراهم البغلية :- نسبت الى بغل رجل يهودي ضرب تلك الدراهم يعرف برأس البغل وقيل سميت بالبغلية نسبة الى مدينة قديمة قريبة من بابل في العراق يقال لها بغل ، ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص22 ؛ علي معطي ، تاريخ النقود العربية الإسلامية ، ص35 .

31-البلاذري ، مصدر سابق ، ص254 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص268 .

32-الدراهم الطبرية :- نسبت الى طبرستان التي ضربت فيها ، وقيل سميت بالطبرية لانها كانت تاتي الى بلاد العرب من مدينة طبرية في الاردن ، ينظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص147 ، الكرملي ، النقود الاسلامية ، ص24 ؛ علي معطي ، تاريخ النقود العربية الاسلامية ، ص35 .

33-المقريزي ، شذور العقود في ذكر النقود ، ص6 .

34-كتاني ، الشيخ عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لا.ت ، ج1 ، ص414 .

35-علي معطي ، علي ، مصدر سابق ، ص33 .

36-عفيفي ، باسم صلاح ، المسكوكات الإسلامية ، نشر شركة الخليج العربي للنفط ، ليبيا ، بنغازي ، 1996م ، ص28.

37-المقريزي ، النقود الإسلامية المسمى (شذور العقود في ضرب النقود) ، ص59 .

38-الدانق ، من الاوزان ومن النقد وهو (داناق) اصله فارسي وهو (دانك في الفهلوي) وهو Dang ودانك Danak في الفارسية وهو دنك Dank في الارامية (ينظر ، ابو عبيد بن سلام ، الاموال ، ص 210 ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، دانش للطباعة والنشر ، ط1 ، ج7 ، 2006 ، ص 386 .

39-الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب(ت 450هـ)الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصر، بلا تاريخ ، ص 147 .

40-القيراط ، من الوزن المعروف وهو نصف دانق واصله قراط لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي تضعيفه ياء ، والقيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد ، واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين ويظهر ان وزنه لم يكن ثابتا بل اختلف باختلاف البلدان ، ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، مادة قرط ، ص 351 .

41-(إن الدرهم وحدة وزن كما هي وحدة للنقد من مسكوكات الفضة والدرهم كلمه اعجمية استعيرت فعربت عن الكلمة اليونانية Drachma ويقابلها بالفارسية دراخم و ديرام Drachm ، وقد ذكرت كلمة الدرهم في القران الكريم في سورة يوسف ايه 20[وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ.) ينظر مجلة سومر ، المجلد الرابع عشر 1958، ص 101 ؛ وذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) أمر بضرب الدراهم فضربت سنة ثماني عشرة من الهجرة ، المقريزي ، شذور العقود ، ص7 .

42-المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص 52 .

43-الماوردي ، ، مصدر سابق ، ص55 .

44-الدينار عملة من الذهب عرف علماء اللغة إنها من الألفاظ المعربة ولكنهم لم يتأكدوا من أصلها فذهبوا إلى إنها من أصل فارسي ، ينظر تاج العروس ، ج3 ، ص211 . مادة دينار . وقد جاء ذكر الدينار في القران الكريم [وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا].{آل عمران}. ومن جانب أخر يعرف الدينار (بالعين) والعين الذهب عامه .(تاج العروس ، ج9/288) عبد الحسين، مصدر سابق ، ص420 ؛ ناهض عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص22 .

46-المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي ، النقود الإسلامية المسمى شذور العقود في ذكر النقود ، تحقيق السيد محمد بحر العلوم ، دار الزهراء ، بيروت ، 1408 هـ / 1988 م ، ص62 ؛ المقريزي ، اغاثة الامة ، ص 52 .

47-ناهض عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص22 ؛ علي معطي ، مرجع سابق ، ص36 .

48-هناك إشارة مفادها ان أول درهم إسلامي خالي من النقوش الأجنبية ضرب ايام حكم الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) 35–40هـ جاء ذلك من قبل الباحث محمد فوزي عبد اللطيف وهو رئيس وحدة المطبوعات في ميناء رفح الأثري وبين انه كتب(لا اله الا الله)على ظهر منه وفي الوسط أحاطه(بسم الله)اما الظهر الاخر فقد كتب في الوسط سورة الإخلاص وفي الهامش محمد رسول الله أرسله بالهدى ، ومن المحتمل ان يكون الإمام علي(عليه السلام) أول من سك الدراهم وتخلص من الشارات الأجنبية قبل عبد الملك بن مروان الذي سكها بين عامي 65 – 85 هـ (جريدة العهد ، العدد 25 ، 7 أيار، 2008 م) .

49-الإمام علي ، نهج البلاغة ، شرح محمد عبده ، ج 2 ، ص 53 .

50-ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص99 و ج2 ، ص459 .

51-الزبيدي ،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، مصر 1306، ج2، ص159 .

52-العلي ، الدكتور احمد صالح ، محاضرات في تاريخ العرب ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1968 ، ج1 ، ط4 ، ص96 .

53-جواد علي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص399 .

54-الكرملي ، النقود العربية ، ص33 ؛ النقشبندي ، الدينار الإسلامي ، ص17 .

55-المقريزي ، شذور العقود في ذكر النقود ، ص4 ؛ الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص211 .

56-المقريزي ، النقود الاسلامية(شذور العقود في ذكر النقود)، ص 60- 61 ؛ عفيفي ، المسكوكات الاسلامية ، ص31 .

57-البلاذري ، مصدر سابق ، ص 454 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 269 .

58-المقريزي ، شذور العقود في ضرب النقود ،المسمى النقود الإسلامية ، ص62 ؛ الكتاني ، مصدر سابق ، ج1،ص 420.

59-الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 279 .

60-المقريزي ، شذور العقود ، ص 5 ؛ النقشبندي : الدينار الاسلامي ، ص 15 .

61-البلاذري ، مصدر سابق ، ص 454 .

62-البلاذري ، المصدر نفسه ، ص 454 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 274 ؛ المقريزي ، النقود الاسلامية ، ص 68 – 69 .

63-يقول الدكتور جواد علي لايستعبد ان يتم العثور مستقبلا على نقود جاهلية ضربت في مكة او الطائف ، او يثرب ، المفصل ج7 ، 495 .

64-المصدر نفسه ، ج7 ، ص499 .

65-البلاذري ، فتوح البلدان ، ص454 .

66-المزيفة (الزيوف) الدراهم التي خلط بها نحاس وطلي بها ، الكرملي ، النقود العربية ، ص50 ؛ ناصر النقشبندي ، الدينار الاسلامي ، ج1 ، ص14 .

67-الستوق ، الدراهم التي غلب عليها الغش ، الكرملي ، مصدر سابق ، ص50 .

68-البهرجة الدراهم المزيفة التي يردها التجار ، الكرملي ، مصدر سابق ، ص50 .

69-السكة :- هي الحديدة التي تطبع عليها الدراهم ، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة (الماوردي) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص275 ؛ وجاء في المنجد في اللغة والاعلام ان السكة جمع سكك وهي حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم ، والسكي : الدينار والسكاك : الذي يضرب السكة (المنجد في اللغة والاعلام) ، ص341 .

70-هناك عدة انواع من الدراهم مختلفة الاوزان والاسماء وللمزيد من المعلومات تراجع المصادر المثبته امام كل نوع منها :- الدرهم البغلي : ويزن30 قيراط = 8دوانيق = 66ر4 غرام (الاحكام السلطانية ، ص268) الدرهم الطبري : ويزن 10 قيراط = 4 دوانيق = 83ر2 غرام (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص452) الدرهم الجوارقي : ويزن 12 قيراط = 5ر4 دوانيق = 40ر3 غرام (الدراهم الجوارقة نسبة الى جوقان بالضم قرية بنواحي همدان ، الكرملي ، انستاس ماري ، النقود العربية وعلم النميات ، القاهرة ، ص23) الدراهم السميرية : أطلق عليها هذا الاسم نسبة الى رجل يهودي يقال له سمير (المقريزي ، النقود الإسلامية ، ص63 و ص64).

71-الحسيني ، محمد باقر ، مرجع سابق ، ص14 .

72. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت 8080هـ) مقدمة ابن خلدون ، القاهرة ، 1965م ، ج2 ، ص808 .

73. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص651-654 .

74. الماوردي ، مصدر سابق ، ص148 .

75. الخراج :- ضرائب مالية تفرض على مستثمري الأراضي الزراعية التي حررت او فتحت عنوة وترك أمر جبايتها لاجتهاد أولي الأمر (ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص146 ، جوينبل ، دائرة المعارف الإسلامية ، مادة خراج م8 ، ص280) والمال المأخوذ منها مصروف في مصالح المسلمين جميعهم لانه وقف عام للمسلمين يصرف منه لأرزاق الجند ولبناء الجوامع والقناطر والأراضي الخراجية تقسم على عدة انواع (ينظر للمعلومات الكبيسي ، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاديره ، بغداد ، 1991 ، ص111) وردت لفظة الخراج في القرآن الكريم بقوله تعالى : **[أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ(72)]. { المؤمنون : اية 72 }.**

76. البلاذري ، مصدر سابق ، ص56-57 ؛ ابن الأثير أبو الحسن علي بن ابي الكرم (ت630هـ) الكامل في التاريخ القاهرة، 1353هـ ، ج4 ، ص417 .

77. الطبري ، محمد بن جرير (ت310هـ) تاريخ الرسل والملوك ، القاهرة ، 1966 ، ج8 ، ص389-390 .
78. المقريزي ، النقود الإسلامية ، ص63-64 .
79. بلانتس ريتشارد ، النقود العربية الاسلامية ، تعريب الدكتور بسام سروج وابراهيم سروج ، نشر مكتبة السائح ، سوريا ، 1994 ، ص50 .
80. تاج العروس ، ج4 ، ص210 ، الفلس .
81. عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، مكتبة الثقافة ، القاهرة ، 1965 ، ص28 .
82. عفيفي ، باسم ، مصدر سابق ، ص31 .
83. المصدر نفسه ، ص40-42 .
84. البلاذري ، مصدر سابق ، ص654 ؛ اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر (ت292هـ) تاريخ اليعقوبي ، النجف 1358هـ ، ج3، ص26 ؛ المقريزي ، شذور العقود في ذكر النقود ، ص63 ؛ الكتاني ، مرجع سابق ، ج1 ،ص420.
85. الدوري ، الدكتور عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط2 ، بيروت ، دار المشرق 1974، ص202 وما يليها .
86. البيهقي ، إبراهيم بن محمد (ت470هـ) المحاسن والمساوئ ، القاهرة ، مطبعة السعادة 1906 ، ج2 ، ص126 ؛ ابن الأثير ، علي بن ابي الكرم (ت630هـ) الكامل في التاريخ ، القاهرة ، 1353هـ ، ج4 ، ص417 .
87. النقشبندي ، ناصر مجلة سومر ، المجلد الرابع عشر ، 1958 ، ص104 .
88. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص656 .
89. المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص54-55 .
90. النقشبندي ، الدينار الإسلامي ، ج1 ، ص15 .
91. الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، النقود المتداولة قبيل قيام الدولة العربية الإسلامية وعصر الرسالة والراشدين ، ص11.
92. الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ، بغداد ، 1988 ، ص14.
93. الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص154 ؛ ابن الاخوة – محمد بن محمد بن احمد القريشي (ت729هـ) معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص83 .
94. الهمداني ، ابو محمد الحسن بن محمد(ت334هـ) صفة شبه جزيرة العرب ، طبعة ليدن ، 1968 ، ص1 .
95. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ) ، بيروت ، دار البيان ، بلا تاريخ طبع ، ص83 .
96. الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية،القاهرة،1961، ص208.
97. الحسيني ، محمد باقر ، مصدر سابق ، ص47 .
98. المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص53 .
99. الحسيني ، مصدر سابق ، ص46 .
100. البيهقي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص127-128 .
101. م .ن ، ج2 ، ص126 ؛ الحسيني ، محمد باقر ، مصدر سابق ، ص46 .
102. المقريزي ، مصدر سابق ، ص63 .
103. ابن الأثير، عز الدين ابو الحسن، الكامل في التاريخ، دار صادر ، بيروت، المجلد الرابع، 1975م، ص416 وص417 .
104. الحسيني ، محمد باقر ، مرجع سابق ، ص107-110 .

105. ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الأموال ، تحقيق خليل محمد هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1968م ، ص732 .
106. الزبيدي ، محمد حسين ، تاج العروس ، ج6 ، 133 ، (كلمة زاف) .
107. المصدر نفسه ، ج8 ، ص58 (مادة فسل) .
108. جواد علي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص386 .
109. المصدر نفسه ، ج7 ، ص385 .
110. الكرملي ، النقود العربية ، ص12 .
111. المصدر نفسه ، ص12.
112. البلاذري ، مصدر سابق ، ص451 ؛ جواد علي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص502 .
113. الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص154-155 .
114. البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العملية ، بيروت ، 1398هـ-1978م ، ص456 ؛ كتاني ، مصدر سابق ، ج1 ، ص426 .
115. المقريزي، مصدر سابق، ص72-73؛ البلاذري، مصدر سابق، ص453وص454 ؛ كتاني، مصدر سابق، ج1، ص417 .
116. الحسيني ،محمد باقر ، مرجع سابق ، ص107 .
117. سورة الشعراء : آية 183 .
118. سورة البقرة : آية 88 .
119. سورة الشعراء : آية 181 .
120. رؤوف عبد الرحيم ، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1954 ، ص7 .
121. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1977 ، ص537
122. محمد صالح عثمان ، تقويم العملات المزيفة ، القاهرة ، 1930 ، ص12 .
123. الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص15.
124. الحسيني ، محمد باقر ، نقود عربية من تونس ، مجلة أفاق عربية ، 1977 ، العدد 6 ، ص128 .
125. ناهض عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص22 .
126. المصدر نفسه ، ص23 .

ثانيا // قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر الأولية

1- الإمام علي(عليه السلام) (ت 41هـ) نهج البلاغة ، شرح محمد عبدة .
2- ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي كرم (ت630هـ-1232م) الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، 1975 .
3- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ-828م) مقدمة ابن خلدون ، القاهرة ، 1965م .

4- ابن هشام : محمد بن عبد الملك (ت213هـ-828م) السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، القاهرة ، 1955م .
5- ابو عبيد : القاسم بن سلام (ت224هـ- 838م) كتاب الأموال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م
6- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ-798م) الخراج ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، 1302هـ .
7- البلاذري : ابو الحسن ، احمد بن يحيى بن جابر(ت279هـ-892م) فتوح البلدان . د.ت .
8- البيهقي : إبراهيم بن محمد (ت458هـ-1065م) المحاسن والمساوئ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1906م .
9- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ-922م) تاريخ الرسل والملوك ، القاهرة ، 1966م .
10- المسعودي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت346هـ-956م) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق يوسف اسعد داغر ، دار الاندلس ، بيروت ، 1973م .
11- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ / 1058م)، الأحكام السلطانية واولايات الدينية ، مصر (د،ت) .
12- المقريزي : تقي الدين احمد بن علي(ت845هـ-1441م) 1- اغاثة الامة في كشف الغمة ، القاهرة ، 1940 – 2. شذور العقود في ذكر النقود ، تحقيق محمد بحر العلوم ، دار ازهر ، بيروت ، 1988م .
13- الهمداني : ابو محمد الحسن بن احمد ، ابن الحائك (ت334هـ-945م) صفة شبه جزيرة العرب،طبعة ليدن ، 1968م .

المراجع الحديثة

1- بلانت ، ريتشارد ، النقود العربية الاسلامية ، تعريب الدكتور بسام سروج وابراهيم سروج ، نشر مكتبة السائح .
2- جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط2 ،1976 .
3- الحديثي ، عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996م .
4- الحسيني ، محمد باقر ، النقود العربية الاسلامية ، دار الحرية ، بغداد ، 1985م .
5- الدوري ، عبد العزيز ، 1- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط2 ، دار المشرق ، بيروت ، 1974م،2- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط2 ، دار الطليعة ، بيروت 1974.
6- رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1977م .
7- رؤوف عبد الرحيم ، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1954م .
8- الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة ، 1961م .
9- زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لا.ت .
10- عبد الرحمن فهمي النقود العربية ماضيها وحاضرها ، مكتبة الثقافة ، القاهرة ، 1965م .
11- عفيفي باسم صلاح ، المسكوكات الاسلامية ، نشر شركة الخليج العربي للنفط ، ليبيا ، بنغاري ، 1996م .
12- العلي احمد صالح ، محاضرات في تاريخ العرب ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1968م .
13- علي معطي ، تاريخ النقود العربية الاسلامية ، ذر المنهل اللبناني ، بيروت ، 2008م .
14- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، 1979م .
15- الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية ، بغداد ، 1988م .
16- كتاني ، الشيخ عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية ، المسمى التراتيب الادارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لا .ت .
17- لومبار موريس ، الاسلام في مجده الاول ، ترجمة اسماعيل العربي ، المؤسسة النفطية للكتاب ، الجزائر ، 1984م .
18- محمد رضا ، معجم فن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
19- محمد صالح عثمان ، تقويم العملات المزيفة ، القاهرة ، 1970م .

20- ناهض عبد الرزاق دفتر ، المسكوكات وكتابة التاريخ ، مطابع دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1988م .